

إفافة العواء

[238] [اىضا ، والالزام بجواز الالتماع ، لان الفرء المواء فى الالار فمكن الالراءه فى الالهن عن بعض الالصولفاء ، ومع ذلك لا فالرا عن كونه فرءا [155] . (ملا) الصلاء فى الالار المألوبة - المواءة بالركة واءةة شألفة - لولو الال تلك الالركة الشألفة من الالل أنفا مصال للالصلاء ، واء الالالرا عن كونفا وافة فى الالار المألوبة ، لم فالرا عن كونفا الركة شألفة ، لللماء - بعء االالرا أن مالال الالكالف هو [= ولكنف مألوش بعء المنالاة بفن كون الطلفة مالللة للاللب ، وكون الالواءات مالللفة ، غاية الامر انه عنءما فالل الاللب بها بلالال الالواء ، والالواءات مالللفة ، فكون الالل الافرااء مالللة للالكم ، لكن بمراءفة نفس الطلفة ، نالرا العام الالالرا فى والالال العام والالمولل له الالال ، فالأل ، فانه اىضا لا فلال عن منالشة . [155] نعم الالركة الشألفة فى الملال لا فالرا عن كونفا فرءا ، بماء الالره الالهن افاها عن بعض الالصولفاء ، لان الاللفة والكلفة فالرا المالفوم بلالال إبال صالقه على كاللرفن وعءم ابائه ، ومعلوم أن مالفوم الالركة الشألفة فابى الصال على كاللرفن وان ااء عن الالصولفاء ، لكن الاشكال فى أن مالل الالمر لو كان شأل الالواء الالرا للالركة - ملا ، كما هو مالل الالال الالول بالملل الاللف - فكلما فالره الالهن عن الالصولفاء ، وفالال الالالرا عنها ، لا فالرا عن شأل الالواء . وبالالرا فكون مالل الاللف اىضا هءا الشأل ، ففكون مالل الالمر والاللف واءا شألل واءا . وهو مال . ولا فلال الالره الشأل عن فاللله ، الال ففالر بكلال الالالرفن مالللفن فى الالهن أالهما مالل الالمر ، والاللف مالل الاللف ، فالالال الالال على هءا الالال لا فلال عن اشكال ، وكذلك فشكل الالال الالال على الالال بالالال بالافرااء ، على ما فالره فى الكلفة من كون المراء أن لوالم الالواء الالل فى المأمور به على فاللر كون المألل شألل اللوالم . نعم على فاللر إراءة مالل الالوالم فمكن الالال ، لكنف الالال الاللرة .